مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
The Council for Regulating the
Practice of Engineering Professions

٣٠ سبتمبر ٢٠١٨ إي بي بي/ زح /٢٠١٨

تعميم (٩) لسنة ٢٠١٨

إلى: المكاتب الهندسية المرخص لها في مملكة البحرين

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: القرار الوزاري رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١٨ بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني
القرار الوزاري رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط المكاتب الهندسية لتراخيص البناء

يود مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية تعميم القرارين الوزاريين التاليين والمرفق نسخة منهما بهذا التعميم:

- قرار وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني رقم (١٥٧) بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧.
- قرار وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط وصلاحيات المكاتب الهندسية للقيام بأعمال المراجعة اللازمة لاستصدار تراخيص البناء.

حيث تم نشر القرارين المشار لهما أعلاه في الجريدة الرسمية في عددها رقم (٣٣٨٥) بتاريخ ٢٦ سبتمبر ٢٠١٨.

هذا ما لزم بيانه، وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،

المهندس عبدالمجيد القصاب
رئيس المجلس

المرفقات:

- القرار الوزاري رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١٨ بتعديل أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني
- القرار الوزاري رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط المكاتب الهندسية لتراخيص البناء

ص.ب : ١٦٧ – المنامة – مملكة البحرين – تليفون : ١٧٥٣٤٧٤٧ ٩٧٣+ فاكس: ١٧٥٣٦٣٧١ ٩٧٣+ البريد الإلكتروني : crpep@crpep.bh
P.O.Box 167, Manama, Kingdom of Bahrain, Tel: +973 17534747 Fax: +973 17536371 E-mail:crpep@crpep.bh
www.crpep.bh

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاتها،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنصَّي المادتين الأولى (مكرر ١) والمادة الرابعة والثلاثين (مكرر ٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، النَّصَّان الآتيان:

"**المادة الأولى (مكرر ١):**

يجوز للوزير المعني بشئون البلديات أنْ يعهد بمهمة القيام بكل أو بعض أعمال مراجعة الرسومات والبيانات والمستندات والخرائط التي تكون لازمة لاستصدار التراخيص المبيَّنة في المادة (١) من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، إلى مكاتب مرخَّص لها وفقاً للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، وتكون هذه المكاتب مسئولة مسئولية كاملة عن أعمال المراجعة، وعلى الأخص عن الآتي:

أ – صحة الرسومات والبيانات والمستندات والخرائط المصاحبة لطلب الترخيص.

ب – مطابقة الرسومات والبيانات والمستندات والخرائط المصاحبة لطلب الترخيص للاشتراطات البنائية أو التعميرية المطلوبة وفقاً للقوانين واللوائح.

وتحدَّد بقرار من الوزير المختص بشئون البلديات ضوابط وصلاحيات هذه المكاتب، وذلك بعد أخْذ رأي الجهات ذات العلاقة.

المادة الرابعة والثلاثون (مكرر ٣):

مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية، في حال ثبوت مخالفة المكتب المشار إليه في المادة الأولى (مكرر ١) لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنهما والقرارات الأخرى المتعلقة بإصدار رُخَص البناء، يُصدر الوزير المعني بشئون البلديات، ، قراراً مسبَّباً بأحد التدابير الآتية:

١ – إنذار المكتب كتابياً.

٢ – وقْف المكتب عن مراجعة الرسومات والبيانات والمستندات والخرائط لمدة لا تتجاوز سنة.

٣ – سحب صلاحية المكتب في المراجعة.

وفي جميع الأحوال، إذا كان ما ارتكبه المكتب يُشتبَه بأنه يُشَكِّل جريمة جنائية، فإنه يتوجب إبلاغ النيابة العامة بذلك".

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نَشْره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٣ محـرم ١٤٤٠هـ

المـوافـق: ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨م

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن ضوابط وصلاحيات المكاتب الهندسية للقيام بأعمال المراجعة اللازمة لاستصدار تراخيص البناء

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاتها،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط واشتراطات اعتماد المكاتب للقيام بمراجعة الرسومات والبيانات والمستندات والخرائط اللازمة لاستصدار تراخيص البناء،

وبعد أخذ رأي الجهات ذات العلاقة،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

للمكاتب الهندسية المرخَّص لها وفقاً للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية القيام بأعمال مراجعة الرسومات والبيانات والمستندات والخرائط اللازمة لاستصدار تراخيص البناء.

المادة الثانية

أ- يلتزم المكتب الهندسي بمراجعة الرسومات والبيانات والمستندات والخرائط المعدَّة والمقدَّمة من قِبَل مكتب هندسي آخر في نفس فئته أو أقل لاستصدار ترخيص البناء، ويجب أنْ تشتمل المراجعة التأكد من الآتي:

١- استيفاء التصاميم المعمارية والمدنية والميكانيكية والكهربائية لمتطلبات واشتراطات

تراخيص البناء.

٢ - استيفاء التصاميم الهندسية لمتطلبات واشتراطات شئون الطيران المدني.

٣ - استيفاء التصاميم الهندسية لمتطلبات واشتراطات الإدارة العامة للدفاع المدني.

٤ - استيفاء التصاميم الهندسية لمتطلبات واشتراطات شئون الزراعة.

٥ - استيفاء التصاميم الهندسية لمتطلبات إدارة المناطق الصناعية.

٦ - استيفاء التصاميم الهندسية لمتطلبات المجلس الأعلى للبيئة.

٧ - الالتزام بالمعايير والاشتراطات المذكورة في الموافقة المبدئية (إنْ وُجِدت)

٨ - الالتزام بمعايير السلامة في تصميم المداخل والمخارج.

٩ - الالتزام بمعايير السلامة في القطْع لزاوية الرؤية.

١٠ - الالتزام بمنسوب الطريق المعتمَد.

١١ - احتساب الأحمال الكهربائية.

١٢ - وجود محطات كهربائية فرعية ضمن المخطَّط في الحالات التي تتطلب ذلك حسب اشتراطات إدارة توزيع الكهرباء.

ب - للمكتب الهندسي القائم بأعمال المراجعة الاستعانة بمكتب هندسي آخر لإتمام أعمال المراجعة في حالة عدم توفر جميع التخصصات الهندسية اللازمة لديه.

المادة الثالثة

يلغى القرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط واشتراطات اعتماد المكاتب للقيام بمراجعة الرسومات والبيانات والمستندات والخرائط اللازمة لاستصدار تراخيص البناء، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٣ محرم ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨م